

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب

٣٤٨٠- عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(١). رواه أحمد ومسلم.

٣٤٨١- وعن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(٢). رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣٤٨٢- وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا. قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ

(١) رواه مسلم ٦٩٢/٢، وأحمد ٤٧٦/٢.

(٢) رواه مسلم ٦٩٢-٦٩٣، والنسائي ٦٩/٥ و٧٠ و٣٠٤/٧، وأحمد

٣٠٥/٣، وأبو داود (٣٩٥٧).

بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرٌ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»^(١).
 رواه أحمد والنسائي، ورواه أبو داود لكنه قَدَّمَ الولد على الزوجة.
 واحتج به أبو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهباً تقويةً
 بحديث ابن مسعود في الخمسين درهماً.

باب اعتبار حال الزوج في النفقة

٣٤٨٣- عن معاوية القشيري قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
 فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ
 مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»^(٢). رواه أبو داود.

باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية

٣٤٨٤- عن عائشة: «أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا
 سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ
 مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).
 رواه الجماعة إلا الترمذي.

(١) رواه أحمد ٢/٢٥١، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٥/٦٢. راجع
 «التبيان» ٦/٣٨٢.

(٢) رواه أحمد ٤/٤٤٧ و٥/٣، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى»
 ٥/٣٧٥، وابن ماجه (١٨٥٠). راجع «التبيان» (١٠٢٠).

(٣) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم ٣/١٣٣٨، وأحمد ٦/٣٩ و٥٠، وأبو
 داود (٣٥٣٢)، والنسائي ٨/٢٤٦-٢٤٧، وابن ماجه (٢٢٩٣). راجع «التبيان»
 (١١٣٨).

باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه

٣٤٨٥- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقِنِي، جَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟»^(١). رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح. وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر، وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة.

٣٤٨٦- وعن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا»^(٢). رواه الدارقطني.

باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم

٣٤٨٧- عن أبي هريرة قال: «قال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحَسَنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: أُمَّكَ. قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أُمَّكَ. قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أُمَّكَ. قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أُمَّكَ.»^(٣). متفق عليه. ولمسلم في رواية: «مَنْ أَبْرُّ؟ قال: أُمَّكَ.»

(١) رواه البخاري (٥٣٥٥)، وأحمد ٢٧٨-٢٧٨/٢ و٤٧٦ و٤٨٠ و٥٢٤ و٥٢٧، والدارقطني ٢٩٧/٣. راجع «التيان» (١١٤٦).

(٢) رواه الدارقطني ٢٩٧/٣. راجع «التيان» (٢١٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم ٣/١٩٧٤، وأحمد ٢/٣٩١. راجع

«التيان» (١١٥٠).

٣٤٨٨- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُؤُ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ»^(١). رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣٤٨٩- وعن طارق المحاربي قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٢). رواه النسائي.

٣٤٩٠- وعن كليب بن منفعة عن جده أنه «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُؤُ؟ قَالَ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي، ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»^(٣). رواه أبو داود.

باب من أحق بكفالة الطفل

٣٤٩١- عن البراء بن عازب: «أَنَّ ابْنَةَ حَمْرَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(٤). متفق عليه.

(١) رواه أحمد ٣/٥ و٥، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧). راجع «التبيان» (١١٥٠).

(٢) رواه النسائي ٦١/٥. راجع «التبيان» ٣٨٦/٦.

(٣) رواه أبو داود (٥١٤٠).

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٩)، ولم يروه مسلم. راجع «التبيان» (١١٥٤).

٣٤٩٢- ورواه أحمد أيضاً من حديث عليّ وفيه: «والجاريةُ
عند خالتِها فإن الخالة والدّة»^(١).

٣٤٩٣- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: «أنّ امرأة قالت: يا
رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءٌ وحجري له حواءٌ،
وثدي له سقاءٌ، وزعم أبوه أنّه ينزعه مني. فقال: أنتِ أحقُّ بهِ ما
لم تنكحي»^(٢). رواه أحمد وأبو داود، لكن في لفظه: «وإن أباه
طلّقني وزعم أنّه يتزعه مني».

٣٤٩٤- وعن أبي هريرة: «أنّ النبي ﷺ خيرَ غلاماً بين أبيه
وأُمّه»^(٣). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٣٤٩٥- وفي رواية: «أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إنّ
زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبّة وقد نفّعتني.
فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه. فقال زوجها: من يحاقني في
ولدي؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيّهما شئت
فأخذ بيد أمّه فانطلقت به»^(٤). رواه أبو داود، وكذلك النسائي ولم
يذكر «فقال: استهما عليه». ولأحمد معناه لكنه قال فيه: «جاءت
امرأةٌ قد طلّقها زوجها». ولم يذكر فيه قولها «قد سقاني ونفّعتني».

(١) رواه أحمد ٩٨/١ و١١٥.

(٢) رواه أحمد ١٨٢/٢، وأبو داود (٢٢٧٦). راجع «التيان» (١١٥١).

(٣) رواه أحمد ٢٤٦/٢، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١). راجع

«التيان» (١١٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي ١٨٥/٦-١٨٦. راجع «التيان» (١١٥٢).

٣٤٩٦- وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده: «أَنَّ
جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَجَاءَ بِابْنِ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ قَالَ:
فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَهُنَا وَالْأُمَّ هَهُنَا ثُمَّ خَيْرَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ
اهْدِهِ. فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ»^(١). رواه أحمد والنسائي.

٣٤٩٧- وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر: «قال: أَخْبَرَنِي
أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَآتَتْ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ [شِبْهَةٌ]»^(٢) وقال رافع:
ابْنَتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْعُدِ نَاحِيَةَ، وَقَالَ لَهَا: اقْعُدِي نَاحِيَةَ.
فَاقْعَدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: ادْعُواهَا. فَمَأَلَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا. فَمَأَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا»^(٣). رواه أحمد وأبو
داود. وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن
رافع بن سنان الأنصاري.

باب نفقة الرقيق والرّفق بهم

٣٤٩٨- عن عبد الله بن عمرو: «أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانَ لَهُ: هَلْ أُعْطِيَتْ
الرَّقِيقَ قُوَّتُهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(٤). رواه مسلم.

(١) رواه أحمد ٤٤٧/٥، والنسائي في «المجتبى» ١٨٥/٦ وفي «الكبرى» ٨٣/٤.

(٢) في (ق): «مشبه».

(٣) رواه أحمد ٤٤٦/٥، وأبو داود (٢٢٤٤).

(٤) رواه مسلم ٦٩٢/٢. راجع «التبيان» (١١٤٣).

٣٤٩٩- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ
وَكِسْوَتُهُ وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»^(١). رواه أحمد ومسلم.

٣٥٠٠- وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلَاكُمْ
جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا
يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ
فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ»^(٢). متفق عليه.

٣٥٠١- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ
خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ
أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرَّةٍ وَعِلَاجِهِ»^(٣). رواه الجماعة.

٣٥٠٢- وعن أنس قال: «كَانَتْ عَامَّةٌ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ
حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُغْرِغُرُ بِنَفْسِهِ: الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٤).
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(١) رواه مسلم ١٢٨٤/٣، وأحمد ٢٤٧/٢. راجع «التبيان» (١١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٤٥)، ومسلم ١٢٨٢/٣-١٢٨٣، وأحمد ١٥٨/٥

و١٦١.

(٣) رواه البخاري (٢٥٥٩) و(٥٤٦٠)، ومسلم ١٢٨٤/٢، وأحمد ٤٠٩/٢

و٤٣٨، وأبو داود (٣٨٤٦)، والترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٨٩-٣٢٩٠).

(٤) رواه أحمد ١١٧/٣، وابن ماجه (٩٠٠) و(٢٦٩٧)، ولم أجده عند أبي

داود ولم يعزّه إليه المزني في «تحفة الأشراف» ٢٣٤/١، وقد رواه أبو داود

(٥١٥٦)، من حديث علي بن أبي طالب.

باب نفقة البهائم

٣٥٠٣- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَأَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذَا حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

٣٥٠٤- وروى أبو هريرة مثله^(٢).

٣٥٠٥- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ خُمْهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٣). متفق عليه.

٣٥٠٦- وعن سراقه بن مالك قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغَشَى حِيَاضِي قَدْ لُطَّتْهَا لِلْإِبِلِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَاءٌ أَجْرٌ»^(٤).

رواه أحمد.

(١) رواه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم ٢٠٢٢/٤.

(٢) رواه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم ٢٠٢٣/٤، وأحمد ٢٦١/٢.

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم ١٧٦١/٣، وأحمد ٣٧٥/٢ و٥١٧.

(٤) رواه أحمد ١٧٥/٤.